

شرح الفارضية تبعا لاسماعيل
الله تعالى وذكر في شرح الترتيب ايضا
الحلاف في ان النصف الذي تاخذه هو بالقرن
او بالنصف من الصور التي يقع فيها الولد
الاب شي لزيد بات الاربع وهي العشرية
وهي جد وشقيقة واح لآب والعشرية
وهي جد وشقيقة واخذ لآب ومختصة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واح واخت لآب
ولسعيدية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لآب ولما كان من الاحكام
السابقة في الجدا نبحث في بقية العروض
قد مر السدس من خذ الجدا ويسقط الاخوة
الاخت في الاكديت وكان من احكام العاصب
انه اذا استغرت الفروض المتركة لسقط
العاصب الى الاخت في الاكديت يعاقب باب
الجد والاخوة يبدلان كما هو منه بقوله
والاخت شقيقة كانت او لآب
مع الجدا في غير مسائل المعادة
مسئلة كما في راجع ومما في مع الجدا

والاخت او وهما اي الحد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركا فيا اربعة روج وام
وجد واخت شقيقة او لآب
مسئلة اي علمها ولي بصيغة المتباعدة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وقيد
شي مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدم
وخما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ان الله ومليكته واهل السموات
والارضين حتى الغلظة في حجرها وحتى الحوت
ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال صحيح حسن غريب والطبراني عن ابي
امامة رضي الله عنه **مسئلة** هذه المسئلة
باصح بالترقيم بالاسد على لغة من ينظر
وبا الضم على لغة من لا ينتظر اي صاحب **الكمة**
لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيبها
كونها كدرة على زيد رضي الله عنه مذهبه
وهي اي هذه الكمية **ان نمرها حرمه اعي**
حقيقة بذلك وللزوج النصف واللام الكسرة

فقد ذكرنا في اربعة احوال يختص بها ان يكون فيها
زوج من الزوجات وقتة صحت ولو لم يكن في الام
فالمخرج النصف العاقلي من الجدا الاخت لآب
مقتضى ما استبان من الزوج النصف والام
انطلق العاقلي وهذا السمس المسمى بالزوج
او في احوال اخرى ان يبدل احوال الزوج والام
السدس وكان في الجدا من التعلق اب
الام لاخته كذا في العقب انتهى في شرحه

شرح الفارضية تبعا لاسماعيل
الله تعالى وذكر في شرح الترتيب ايضا
الحلاف في ان النصف الذي تاخذه هو بالقرن
او بالنصف من الصور التي يقع فيها الولد
الاب شي لزيد بات الاربع وهي العشرية
وهي جد وشقيقة واح لآب والعشرية
وهي جد وشقيقة واخذ لآب ومختصة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واح واخت لآب
ولسعيدية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لآب ولما كان من الاحكام
السابقة في الجدا نبحث في بقية العروض
قد مر السدس من خذ الجدا ويسقط الاخوة
الاخت في الاكديت وكان من احكام العاصب
انه اذا استغرت الفروض المتركة لسقط
العاصب الى الاخت في الاكديت يعاقب باب
الجد والاخوة يبدلان كما هو منه بقوله
والاخت شقيقة كانت او لآب
مع الجدا في غير مسائل المعادة
مسئلة كما في راجع ومما في مع الجدا

انما السدس ثلاثة والخمسين وان اعتبر لذي باثنت الباقي فاصلاها من ثمانية عشر ونصها اربعة وخمسين
هيانية فاصلاها ثلثي اثنان عشر اربعة وخمسين واللام السدس تسعة والجد لآب اثنان في خمسة عشر والنصف تسعة
وعشرين واللام ثمان والاخت لآب واحد اذا عرفت ذلك فقول خذنا من علمه تعالى في الحاشية لقمة بذلك لان اصلها من
سدس ان غير ثلث اثنان ونصها من ثمانية عشر على المخرج ان عشرها لآب سبعة كما سبقت في
ذكر الخلاف في باب الحساب في اصلها ونصها من اربعة وخمسين يحتاج الى زيادة تأمل ليفهم والله اعلم بالصواب